الوارثون من الرجال 15 وهم :
1/ الابن ، 2/ ابن الابن وإن نزل ، 3/ الأب ، 4/ الجد ، 5/ الأخ الشقيق ، 6 / ابن الأخ الشقيق ، 7 / الأخ لأب ، 8/ ابن الأخ لأب ، 9/ الأخ لأم ، 10/ العم الشقيق ، 11/ ابن العم الشقيق ، 12/ العم لأب ، 13/ابن العم لأب ، 14/ الزوج ، 15/ المعتق .

الوارثات من النساء 10 وهم :
1/ البنت ، 2/بنت الابن وإن نزلت ، 3/الأم ، 4/الجدة الصحيحة وإن علت (أم الأم) ، 5/الجدة الصحيحة وإن علت (أم الأب) ، 6/الأخت الشقيقة ، 7/الأخت لأب ، 8/الأخت لأم ، 9/ الزوجة ، 10 / المعتقة .

أنواع الإرث : 1/ الإرث بالفرض ، 2/ الإرث بالتعصيب .

الإرث بالتعصيب :
العصبة : كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة ، كـ الأخ لأب والعم وغيرهما .
أقسام العصبة : 1/ عصبة نسبية ، 2/ عصبة سببية (العتق)
أقسام العصبة النسبية :
أ/ العصبة بالنفس : هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها .
جهات العصوبة وترتيب الإرث بها :
1/ البنوة وإن نزلوا .
2/ الأبوة وإن علوا .
3/ الأخوة : الأخ الشقيق والأخ لأب وأبنائهم .
4/ العمومة : العم الشقيق والعم لأب وأبنائهم .

ب/ العصبة بالغير : هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته في التعصيب .
الوارثات بها أربع :
1/ <u>البنت</u> فأكثر مع <u>الابن</u> فأكثر .
2/ <u>بنت الابن</u> فأكثر مع <u>ابن الابن</u> المساوي لها فأكثر ، أو مع <u>ابن الابن الأنزل</u> منها ان احتاجت إليه .
3/ <u>الأخت الشقيقة</u> فأكثر مع <u>الأخ الشقيق</u> فأكثر .
4/ <u>الأخت لأب</u> فأكثر مع <u>الأخ لأب</u> فأكثر .

ج/ العصبة مع الغير : هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى ، وتثبت لصنفين :
1/ <u>الأخت الشقيقة</u> فأكثر مع <u>البنت</u> فأكثر ، أو مع <u>بنت الابن</u> فأكثر .
2/ <u>الأخت لأب</u> فأكثر مع <u>البنت</u> فأكثر ، أو مع <u>بنت الابن</u> فأكثر .

الإرث بالفرض :
الفرض : نصيب من التركة مقدر شرعاً لوارث خاص .

الفروض الثابتة في القرآن :
1/ النصف ، الربع ، الثمن
2/ الثلثين ، الثلث ، السدس
وفرض واحد ثابت بالاجتهاد هو : ثلث الباقي

-الوارثون بالنصف 5 هم : الزوج ، البنت ، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب .
-الوارثون بالربع 2 هم : الزوج ، الزوجة فأكثر .
-الوارثون بالثمن 1 فقط : الزوجة فأكثر .
-الوارثون بالثلثين 4 هم : البنتان فأكثر ، بنتا الابن فأكثر ، الأختان الشقيقتان فأكثر ، الأختان لأب فأكثر .
-الوارثون بالثلث 2 هم : الأم ، الإخوة لأم اثنان فأكثر .
-الوارثون بالسدس 7 وهم : الأب ، الأم ، الجد الصحيح ، الجدة الصحيحة فأكثر ، بنت الابن فأكثر ، الأخت لأب فأكثر ، الأخ لأم.
-الوارثون بثلث الباقي 2 وهم : الأم في المسألة العمرية [الكتاب ص 64 - 65] ، الجد .

أحوال الزوج :
له حالتان :
1/ النصف : عند عدم الفرع الوارث منه أو من غيره ، لقوله (ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد)
[زوج:النصف | أخ ش : ب] ،، [زوج:النصف | أب: ب]
2/ الربع : عند وجود الفرع الوارث منه أو من غيره ، لقوله (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن)
[زوج:الربع | ابن ابن : ب] ،، [زوج:الربع | ابن+بنت: ب]

أحوال الزوجة :
لها حالتان :
1/ الربع : عند عدم الفرع الوارث منها أو من غيرها ، لقوله (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد)
[زوجة:الربع | أب: ب] ،، [زوجتين:الربع | أخ ش : ب]
2/ الثمن : عند وجود الفرع الوارث منها أو من غيرها ، لقوله (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)
[زوجة:الثمن | ابن ابن: ب] ،، [3زوجات:الثمن | ابن+بنت: ب]
الربع أو الثمن يشترك فيه الزوجات إن كانوا أكثر من واحدة ، يقسم بينهم بالتساوي .

أحوال الأب :
له ثلاث حالات :

1/ السدس فرضاً : عند وجود الفرع الوارث ، لقوله (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)
[أب:السدس | ابن ابن: ب]
2/ السدس فرضاً والباقي تعصيباً : عند وجود الفرع الوارث المؤنث .
[بنت: النصف | أب:السدس+ب]
3/ الباقي تعصيباً : عند عدم الفرع الوارث .
[زوجة:الربع | أب: ب]

أحوال الأم :
لها ثلاث حالات :
1/ السدس فرضاً : عند وجود الفرع الوارث أو وجود الاثنين فأكثر من الإخوة والأخوات ، سواءً وارثين أو محجوبين ، لقوله (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) وقوله (فإن كان له إخوة فلأمه السدس)
[أم:السدس | ابن: ب] ،، [أم:السدس | 2أخ لأب : ب]
2/ ثلث جميع المال: عند عدم الفرع الوارث أو عدم الاثنين فأكثر من الإخوة والأخوات ، لقوله (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)
[أم:الثلث | أب: ب] ،، [أم:الثلث | أخت ش :النصف | عم: ب] ،،
3/ ثلث الباقي : بعد نصيب أحد الزوجين في المسألة العمرية .
[زوجة:الربع | أم: ثلث الباقي | أب: ب] ،، [زوج:النصف | أم:ثلث الباقي | أب: ب]

أحوال الجد الصحيح : هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى كأب الأب وإن علا ، له حالتان :
أ/ عند عدم الإخوة والأخوات للميت :
له ثلاث حالات هي نفسها حالات الأب .
[جد:السدس | ابن ابن: ب] ،، [بنت: النصف | جد:السدس+ب] ،،
[زوجة:الربع | جد: ب]

ب/ عند وجود الإخوة والأخوات للميت :
له حالتان :
1/ أن يكون الجد مع الإخوة والأخوات فقط ، دون أن يكون هناك أي وارث آخر ، فإنه يأخذ أكثر الحصتين :
-المقاسمة : [الجد:النصف | أخ ش:النصف] ،، [الجد:النصف | 2أخت ش:النصف] قسمنا التركة بين الجد ومن معه بالتساوي.
-ثلث جميع المال : [الجد:الثلث | 3إخوة ش:الباقي]

2/ أن يكون الجد مع الإخوة والأخوات ويوجد وارث آخر يرث بالفرض كالزوجة والبنت ، فإنه يأخذ الأفضل من هذه الأمور الثلاث:
-المقاسمة : [زوج:النصف | أخ ش:الربع | الجد:الربع] قسمنا الباقي بعد الزوج بين الجد والأخ الشقيق بالتساوي.
-ثلث الباقي : [زوج:النصف | جد:ثلث الباقي | 4إخوة ش: ب]

-سدس جميع المال : [زوج:الربع | 5بنات:الثلثين | جد:السدس | 4إخوة ش :الباقي] .
*المقاسمة: بمعنى أن نتعامل مع الجد كأنه أخ .
المسألة الأكدرية [الكتاب ص 109]

أحوال الجدة الصحيحة: هي التي لايدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد .
والجد الفاسد هو الذي تدخل في نسبته إلى الميت أنثى كـ أب الأم .
الجدة الصحيحة كـ أم الأم وأمهاتها ، وأم الأب وأمهاتها .
الجدة الفاسدة كـ أم أب الأم ، أم أب أم الأم .

الجدة لها حالتان :
1/ السدس فرضاً : تستقل به الجدة الواحدة وتشترك فيه الجدات المتعددات .
[أم أم:السدس | بنت ابن:النصف | أب: ب] ،، [أم أم + أم أب : السدس | بنت:النصف | عم: ب]
2/ تحجب الجدات كلهن بالأم ، سواء كنّ جدات لأب أو لأم .
[أم:السدس | أم أم: م | بنت ابن:النصف | عم لأب: ب] ،، [أم أم:السدس | أم أب الأب: م | بنت:النصف | أخ ش : ب]

أحوال بنات الصلب :
لهن ثلاث حالات :
1/ النصف : للواحدة المنفردة و لم يوجد معها أخ يعصبها ، لقوله (وإن كانت واحدة فلها النصف)
[بنت:النصف | عم : ب]
2/ الثلثين : للاثنتين فأكثر و لم يوجد معهن أخ يعصبهن ، لقوله (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)
[بنتين:الثلثين | أخ لأب: ب]
3/ التعصيب : إذا وجد معهن أخ يعصبهن يكون الجميع عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقوله (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).
[أب:السدس | أم أم:السدس | 3بنات+ابنين: ب]

أحوال بنات الابن :
هي كل بنت تنتسب إلى المتوفى بطريق الابن مهما نزلت درجة أبيها ، فتشمل بنت الابن وبنت ابن الابن مهما نزلت .
لها ست حالات :
أ/ ثلاث حالات : إذا قامت مقام البنت الصلبية ، وذلك إذا لم يوجد معها فرع وارث للمتوفى أقرب منها درجة سواء ذكر أو أنثى :
1/ النصف : للواحدة المنفردة و لم يوجد من يعصبها كأخيها أو ابن عمها .
[بنت ابن:النصف | أب: ب]
2/ الثلثين : للاثنتين فأكثر و لم يوجد معهن من يعصبهن .

[3بنات ابن:الثلثين | أخ ش : ب]
3/ التعصيب : إذا وجد معها عاصب .
[بنتين:الثلثين | بنت ابن + ابن ابن: ب] ،، [بنتين:الثلثين | بنت ابن + ابن ابن ابن: ب]
ب/ ثلاث حالات : إذا لم تقم مقام البنت الصلبية بأن وجد معها فرع وارث للميت أقرب منها درجة :
4/ السدس : تكملة للثلثين للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية ، و لم يوجد معها من يعصبها ، فإذا وجد من يعصبها ورثت بالتعصيب.
[بنت:النصف | بنت ابن:السدس"تكملة الثلثين" | ابن ابن ابن: ب]
5/ لا يبقى لها شيء من فرض البنات"الثلثين" : إذا وجد معها اثنتان فأكثر من البنات الصلبيات أو بنات الابن الأعلى منها درجة ، وترث بالتعصيب إذا وجد معها من يعصبها .
[3بنات:الثلثين | بنت ابن: م | أب : ب]
6/ لا ترث شيئاً : إذا وجد ابن أو ابن ابن أعلى منها درجة .
[زوجة:الثمن | ابن: ب | بنت ابن: م] ،، [بنتين:الثلثين | ابن ابن: ب | بنت ابن الابن: م]

أحوال الأخوات الشقيقات:
لهن خمس حالات :
1/ النصف : للواحدة المنفردة و لم يوجد معها أخ يعصبها أو من يحجبها ، لقوله (وله أخت فلها نصف ما ترك).
[أخت ش:النصف | عم:ب]
2/ الثلثان : للاثنتين فأكثر و لم يوجد معهن أخ يعصبهن ، لقوله (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك).
[3أخوات ش:الثلثين | أخ لأب: ب]
3/ التعصيب : إذا وجد معهن أخ شقيق يعصبهن يكون الجميع عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين .
[زوج:النصف | أخت ش+أخ ش: ب]
4/ عصبة مع البنات أو بنات الابن (عصبة مع الغير) : إذا كان للميت فرع وارث مؤنث و لم يوجد مع الأخت الشقيقة فأكثر من يعصبها.
[بنت:النصف | بنت ابن:السدس"تكملة الثلثين" | أخت ش: ب "عصبة مع الغير"]
5/ يسقطن : إذا وجد فرع وارث مذكر أو أب .
[ابن ابن:كل التركة |أخت ش : م] ،، [أب:كل التركة | أخت ش : م]
أحوال الأخوات لأب:
لهن سبع حالات :
1/ النصف : للواحدة المنفردة و لم يوجد معها أخ يعصبها ، و لم توجد أخت شقيقة .
[أخت لأب:النصف | أم:السدس | عم:ب]
2/ الثلثان : للاثنتين فأكثر و لم يوجد معهن أخ يعصبهن ، و لم توجد أخت شقيقة .

[أختين لأب:الثلثين | ابن أخ ش: ب]
3/ السدس : تكملة للثلثين للواحدة فأكثر مع الأخت الشقيقة ، و لم يوجد معها من يعصبها ، فالأخت لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة كبنت الابن مع البنت الصلبية الواحدة .
[أخت ش:النصف | أخت لأب:السدس"تكملة الثلثين" | عم:ب]
4/ التعصيب : إذا وجد معهن أخ لأب يعصبهن يكون الجميع عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين .
[أم:السدس | 3أخوات لأب + أخوين لأب: ب | عم :م]
5/ عصبة مع البنات أو بنات الابن (عصبة مع الغير) : إذا كان للميت فرع وارث مؤنث، و لم توجد أخت شقيقة ، و لم يوجد مع الأخت لأب فأكثر من يعصبها.
[بنت:النصف | أخت لأب: ب"عصبة مع الغير"]
6/ تحجب : بالأختين الشقيقتين فأكثر إلا إذا كان معها أخ لأب تصبح عصبة .
[أختين ش:الثلثين | أخت لأب: م | عم:ب]
7/ تحجب : بالأب والابن وابن الابن وإن نزل ، وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن .
[أب:السدس | ابن:ب | أخت لأب: م]

أحوال الإخوة لأم :
لهم ثلاثة أحوال :
1/ السدس : للواحد المنفرد ذكراً أو أنثى ، لقوله (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) .
[زوج:النصف | أخ لأم:السدس | أخ ش :ب]
2/ الثلث : للاثنين فأكثر ، يتساوى فيه الذكر والأنثى ، لقوله (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)
[زوج:النصف | أم:السدس | 3إخوة لأم:الثلث]
3/ يحجبون : عند وجود الأصل الوارث المذكر ، و الفرع الوارث سواء ذكر أو أنثى .
[زوجة:الربع | أب: ب | أخت لأم: م] ،، [بنت ابن:النصف |أختين لأم: م |أخ ش : ب]

بنو الأخياف : الإخوة لأم
بنو العلات : الإخوة لأب
بنو الأعيان : الإخوة الأشقاء

بعض المسائل العامة:

-ماتت عن: زوج ، أب ، أم ، ابن
[زوج:الربع | أم:السدس | أب:السدس | ابن: ب]
-مات عن : زوجة ، أب ، أم ، 2 بنت
[زوجة:الثمن | أب:السدس+ب | أم:السدس | 2بنت:الثلثين]
-مات عن : زوجة ، أخت ش ، أم
[زوجة:الربع | أخت ش : النصف | أم : الثلث]
-ماتت عن : زوج ، أم ، 2 أخ لأم

[زوج:النصف | أم:السدس | 2أخ لأم: الثلث]
-مات عن : جد ، بنت ، 2 أخ ش
[جد:السدس | بنت:النصف | 2أخ ش : ب]
-مات عن : زوجة ، 2 أخت شقيقة ، 2 أخت لأم
[زوجة:الربع | 2أخت ش:الثلثين | 2أخت لأم:الثلث]
-ماتت عن : زوج ، جدة، بنت ابن ، أخت شقيقة
[زوج:الربع | جدة:السدس | بنت الابن:النصف | الأخت ش: ب "عصبة مع الغير"]
-مات عن : زوجة ، بنت، أخت لأب، أخ لأب
[زوجة:الثمن | البنت:النصف | الأخت لأب + الأخ لأب : ب]
-ماتت عن : زوج، أم، أخ لأم، أخت شقيقة ، أخ شقيق
[زوج:النصف | الأم:السدس | الأخ لأم:السدس | الأخت ش + الأخ ش: ب]
-مات عن : بنت ، بنت ابن ، زوجتان ، جدة ، 2أخت شقيقة ، أخ لأب
[البنت:النصف | بنت الابن:السدس"تكملة الثلثين" | الزوجتان:الثمن | الجدة:السدس | الأختان ش:ب "عصبة مع الغير" |
الأخ لأب: م]
-ماتت عن : بنت ، أخت شقيقة ، أخ شقيق ، أخت لأب ، أخت لأم
[البنت:النصف | الأخت ش + الأخ ش : ب | الأخت لأب: م | الأخت لأم: م]

تم بحمد لله ،،
جميع ماكُتب اجتهاد شخصي لا يخلو من الخطأ ، فما كان فيه من صواب فهو توفيق من الله ، وماكان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان..
أتمنى للجميع التوفيق ونيل أعلى الدرجات بإذن الله ، ولا تنسوني من دعائكم =)